لربع وسدس بعده ثلث ما بقي فهذي اصول صح ايرادها و
قد تقدم الكلام على الاصول السبعة وبقي اصلان اخران ١٨ ٣٦ لكنهما
يختصان بباب الجد والاخوة في صورة ولذلك سميت تلك السبعة بالاصول
العامة اشارة الى هذين الاصلين وهما فيما اذا كان الاحظ للجد ثلث الباقي :.
فالاول كام او جدة وجد وخمسة اخوة مثلا ففيها سدس وثلث الباقي فمخرج
السدس ستة سدسها واحد والباقي لا ثلث له وهو مباين فتضرب الثلاثة
في الستة يحصل ١٨ سدسها ٣ للام او الجدة وثلث الباقي ٥ للجد والباقي ١٠
للاخوة والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة اصل الربع والسدس
من اثني عشر ربعها وسدسها ٥ الباقي ٧ لا ثلث لها فاضرب ٣ في ١٢
يحصل ٣٦ ربعها ٩ وسدسها ٦ والباقي ٢١ وثلثه ٧ للجد الباقي ١٤ للاخوة
وهذا العمل في ايجاد هذين العددين تاصيل لا تصحيح لانها حصلا
لمحاولة ازالة الكسر عن كل فريق لا عن كل فرد من الورثة اذ لو كان كذلك
لاحتيج فيه الى عمل زايد باعتبار عدد افراد كل فريق فلو كان عدد الاخوة ٣
فيهما مثلا لصحت الاولى من ٥٤ والثانية من ضعفها واما من قال ان
هذين الاصلين عند المتقدمين من ستة واثني عشر وارتفاعهما
الى العددين تصحيح لا تاصيل فيتعين الالتفات اليه ولا معول عليه ولا
ينبغي جريان الخلاف في ذلك بل ينبغي القطع بالتاصيل فيهما ولذا اتفق
في زوج وابوين ان الستة اصل لا تصحيح فان قلت قد تقدم من قول
الناظم في تاصيل مسئلة لا فرض فيها وهي اذا تمحضت عصبة ان يكون

اصلها

اصلها من عدد روسهم في الذكور او الاناث والا فمن ضعف الذكور وعدد
الاناث وهذا العمل انما يصدق على تعريف التصحيح لا ان ازالة الكسر فيه
باعتبار الاحاد وقد ذكره في التاصيل فلم يبق فرق بين البابين قلت
هو صحيح واطلاق التاصيل عليه تساهل اذ التاصيل لابد ان يجتمع
في المسئلة حيزان فاكثر ولا يمكن اجتماع حيزين من ذوي التعصيب وعلى
القياس ينبغي ان يكون الاصل في مثل ذلك واحدا ابدا والواحد يباين كل :.
عدد وسياتي مثل ذلك في باب التصحيح والله اعلم

قال باب تصحيح المسايل :.

وهاك لتصحيح المسايل منهجا يضي سناه حين يبدو ا مسهلا
٦ اولو الارث ان صحت عليهم سهامهم فقسمها لا يحتاج ضربا فيشكلا

لما انهى القول على التاصيل شرع في عمل التصحيح وهو تفعيل من الصحة ويريد ون
به تحل مسئلة ايجاد اقل عدد يتاتى منه نصيب كل وارث من غير كسر
وفيه ما تقدم في التاصيل وما ذكره في اصل الباب التصحيح اي وخذ
لتصحيح المسايل طريقا وصفه بانه يضي نوره حين يظهر في حال
كونه مسهلا للمراد والعمل في ذلك انك اذا اصلت المسئلة فاخذ سهام
كل فريق من ذلك الاصل وهو بالضرورة صحيح وتعرضها على روس ذلك
الفريق فان انقسمت فذاك اي لا تعتبره في العمل الاتي وان لم تنقسم وبا بينت
فتحفظ كل الروس وان وافقت ترد الروس الى وفقها وهكذا تصنع
في جميع الفرق ان كانت عديد النظر في ذلك عند الورثة ان تنقسم

هو الطريق الموصل
الى ... من الطريقة ... ومعلوم
وهاك لتصحيح الى العرم

Copyright © King Saud University